

Distr.  
GENERAL

CEDAW/C/SR.269  
6 March 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



### اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الرابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٦٩

المعقودة بالمقر، نيويورك،  
يوم الاثنين، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة كورتي

### المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل . كما ينبغي تبianaها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر . كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة .

### افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الأول والثاني مجتمعان لتونس (CEDAW/C/TUN/1-2)

١ - بناء على دعوة الرئيسة جلست السيدة مزهود (تونس) الى طاولة اللجنة.

٢ - السيدة مزهود (تونس): قدمت تقريرتي بلدها الأول والثاني مجتمعين، فأوجزت العوامل التاريخية والجغرافية التي يسرت اشتراك المرأة في الحياة العامة على امتداد تاريخ تونس. ومضت تقول إن هذه العوامل أدت أيضا إلى استئان قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٦، حينما نالت تونس استقلالها، وإن هذا القانون ينص على إلغاء تعدد الزوجات وحظر الزواج القسري ووضع الأساس القانوني اللازم لإجراءات الطلاق. وأضافت أن أحكام هذا القانون وضعت الأسس اللازمة لتنظيم الأسرة بطريقة جديدة على أساس المساواة القانونية بين الرجل والمرأة.

٣ - وقالت إن دستور تونس لعام ١٩٥٩ كرس المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون، ومنح المرأة التونسية الحق في التصويت وفي الترشيح للمناصب العامة، واعترف بحقها في الحد من المواليد والمباعدة بينهم. وذكرت أن تونس قامت في عام ١٩٨٥ بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وأن التشريعات التونسية التي تعترف بالمساواة بين الجنسين شهدت المزيد من التطور بفضل نشاط الاتحاد الوطني للمرأة التونسية (UNFT)، وإن مبدأ المساواة هذا أعيد تأكيده في صكوك وطنية أساسية مثل القانون الذي ينظم الأحزاب السياسية والميثاق الوطني.

٤ - وذكرت أن مفهوم المساواة أخذ أيضا يبرز خلال عقد الثمانينات وصار يعتبر شرطا مسبقا لإدماج المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلد، وأن هذا الهدف هو الذي أدى إلى إنشاء مؤسسات من قبيل وزارة المرأة والأسرة، التي تعتبر هي وزيرتها الحالية، ومركز البحوث والوثائق والمعلومات المتعلقة بالمرأة (CREDIF). وقالت إن تعيين المرأة في بضة وظائف عليا في الحكومة والحزب الحاكم إنما يعكس التصميم على منح المرأة أفضل فرصة ممكنة للاشتراك في عملية اتخاذ القرارات بشأن حاضر البلد ومستقبلها.

٥ - ومضت تقول انه توجد، في الوقت ذاته، سلسلة من الاصلاحات التشريعية التي اعتمدت في عام ١٩٩٣ لإزالة ما تبقى من العناصر البالية وتكييف النظام القانوني على ممارسة حقوق الإنسان بشكل تام. واشتملت هذه الاصلاحات على إدخال تعديل على قانون الأحوال الشخصية استعيض فيه عن الإلزام بالاحترام المتبادل بين الزوجين بواجب المرأة في طاعة زوجها، وتعزيز ما للامهات من حق قانوني في رعاية أطفالهن وإنشاء صندوق لكفالة دفع النفقة وإعالة الطفل. كذلك فإن رباط الزوجية اعتبر ظرفا متشددا لدى فرض العقوبات المتعلقة بالعنف بين الزوجين.

(السيدة مزهود، تونس)

٦ - وذكرت أنه جرى من جديد التأكيد على ما لجميع النساء من حق أساسي في العمل، وذلك حينما كرس قانون العمل صراحة مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة في أماكن العمل. وذكرت أنه جرى تعديل قانون الجنسية بحيث يمنح المرأة التونسية المتزوجة من أجنبي الحق في نقل جنسيتها إلى أولادها بموافقة زوجها.

٧ - وقالت إن المرأة التونسية مصممة على الاضطلاع بمسؤولياتها تجاه المرأة في أجزاء أخرى من العالم العربي، وذلك باستخدام قدراتها الخلاقة ومواهبها في إنجاز مهام تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي في تونس، وبهزيمة مخططات الأصوليين وبضرب المثل الذي يحتذى. وأشارت إلى أن ثمة منظمات نسوية تضطلع بقدر كبير من النشاط، مثل الغرفة الوطنية لرئيسات المؤسسات (CNFCE) والاتحاد الوطني للمزارعات (FNA). ورغم أن المرأة تمثل ٢١ في المائة من مجموع القوى العاملة، فقد حدثت زيادات تدعو للتفاؤل في فرص العمل المهني المتاحة للمرأة في مجالات الخدمة المدنية والتدريس والمهن الطبية والصيدلية والاتصالات والزراعة. كما يوجد عدد متزايد من النساء في مواقع اتخاذ القرارات على الصعيدين المحلي والوطني.

٨ - وقالت إن هذه التطورات جاءت ثمرة لسياسات التعليم العام والصحة وتنظيم الأسرة التي أسهمت كلها بقدر كبير في اعتناق المرأة. ومضت تقول إن التشريعات التونسية ظلت تستهدف منذ عام ١٩٥٦ تحقيق غاية واحدة، ألا وهي تشكيل مجتمع جديد في إطار اسلام حديث، وفقا لمبدأ الاجتهاد الإسلامي، وهو طريقة دينامية للتفكير لتكيف باستمرار أثناء الاحداث وعبر التاريخ.

٩ - وقالت إن الإصلاح التعليمي في تونس يستهدف أساسا غرس قيم عالمية في الشباب، بإعدادهم لحياة لا تسمح بالتمييز أو الفصل بين الجنسين أو الأصل الاجتماعي أو العرق أو الدين. وأضافت أن مبدأ التعليم الإلزامي الذي نص عليه في إطار هذا الإصلاح يستهدف القضاء على التسرب في وقت مبكر في صفوف البنات، خاصة في المناطق الريفية، ومنع أولياء الأمور الرجعيين من منع بناتهم عن الدراسة.

١٠ - وذكرت أن إدراج تنظيم الأسرة ضمن الخدمات التي تقدمها مراكز الرعاية الصحية الأولية أدى إلى انخفاض عدد الأولاد بواقع الأسرة من ٧,٢ في عام ١٩٧٥ إلى ٣,٤ في عام ١٩٨٩. وأضافت أن من المتوقع أن تشهد نسبة نمو السكان المنخفضة أصلا وهي ١,٩ في المائة، انخفاضا كبيرا بحلول عام ٢٠٠٠.

١١ - ومع ذلك فإنه لا تزال توجد في تونس عقبات تحول دون اعتناق المرأة وتقدمها الاجتماعي. وتشمل هذه العقبات الأمية وظاهرة الأصولية على الرغم من أن البلد أفلحت في كبح جماح الخطر الأصولي باتباع نهج عالمي ومنطقي ومتناسك إزاء إقامة صرح الديمقراطية وحقوق الانسان، ومن خلال التعليم والتأكيد على

(السيدة مزهود، تونس)

حقوق المرأة بصورة لا لبس فيها. وقالت إنه يوجد تصميم في أعلى المستويات على منح المرأة الآليات اللازمة لتأكيد وجودها على الصعيد الوطني وللإشراك في الانتاج واتخاذ القرارات والتنمية. وحيث إن التشريعات تجنح الى المزيد من التسليم بالمساواة بين الجنسين، فسوف توالي المرأة العمل على سد الثغرة بين حياتها اليومية وأحكام القانون، وبذلك تمهد الطريق للمزيد من الاصلاحات القانونية ولقيام تونس تدريجيا بسحب تحفظاتها على بعض أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٢ - الرئيسة: دعت أعضاء اللجنة إلى إبداء تعليقات عامة على التقريرين الأولي والثاني مجتمعين لتونس، على أن يلي ذلك إبداء تعليقات على المواد كل على حدة.

١٣ - السيدة سينيجورجيس: أشادت بالتقدم المحرز في تونس في مجال حقوق المرأة وأعربت عن أملها في أن يؤدي سحب تونس لتحفظاتها بشأن العديد من أحكام الاتفاقية إلى تيسير إدماج هذه الاتفاقية في التشريعات الوطنية في نهاية المطاف. وأشارت إلى أنه ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لمكافحة الأمية في أوساط النساء فيما بين فئتي العمر ١٤ و ٢٥، وإلى ضرورة إشراك المزيد من النساء في عملية اتخاذ القرارات، وإلى ضرورة تنفيذ تدابير لتحقيق مساواة المرأة التونسية المساواة مع الرجل في مجال حقوق الميراث.

١٤ - السيدة ساتو: هنأت ممثلة تونس على تقريرها الممتاز وأعربت عن أملها في امكانية أن تقوم حكومة تونس بالنظر في سحب تحفظاتها على العديد من أحكام الاتفاقية في المستقبل القريب.

١٥ - السيدة خافاتي دي. ديوس: رحبت بالتقدم الذي أحرزته المرأة التونسية فيما يتعلق بالمساواة أمام القانون والمشاركة في الحياة السياسية. ومضت تقول إن حكومة تونس أبدت تصميمًا على تهيئة بيئة تسهم في إشراك المرأة في كافة مجالات الحياة وفي كفالة المساواة للمرأة، رغم المقاومة الداخلية والخارجية. وقالت إن الأمل يحدها في أن تقوم الحكومة عما قريب بسحب تحفظاتها على الفقرة ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة ١٦، والفقرة ١ من المادة ٢٩، والمادة ١٥.

١٦ - السيدة آيكور: قالت إن جهود تونس الرامية إلى تمكين المرأة من أداء دورها مماثلة لجهود بلدها هي، تركيا. ومضت تقول إنه بالنظر إلى أن البلدان الإسلامية تحب عادة، بفعل ضغط القيم التقليدية، أن ترى المرأة في دور أسري، فإنها تتساءل عن تفاصيل ما تقوم به الحكومة لحماية حقوق النساء فرادى لا كأفراد في الأسرة. وبالنظر إلى ازدياد ظاهرة الأصولية في المنطقة، فإنه يوجد ما يدعو إلى اظهار التضامن تصديا للانتقاد والتصدي للتحديات من أجل تحسين مركز المرأة كفرد.

١٧ - السيدة أبابا: هنأت ممثلة تونس على تقريرها الواضح والضافي. ومضت تقول إن تونس تتولى في الوقت الحاضر رئاسة منظمة الوحدة الافريقية وإنها بضرب هذا المثل إنما تقدم طرازاً ممتازاً لقيادة بقية افريقيا. ولاحظت أن كافة التشريعات اللازمة قد استنتت فعلاً لكفالة ما يسمى بالجيل الثالث من الحقوق، مثل الحق في السلم الاجتماعي، والحق في بيئة ديمقراطية صحية، والحق في التنمية. وقالت إن الأمل يحدوها في أن تتوفر لدى الحكومة الإرادة السياسية اللازمة لسحب تحفظها على المادة التي تشير إلى الميراث من بين مواد الاتفاقية.

١٨ - السيدة خان: قالت إن مما يدعوها للتفاؤل أن نرى أن تونس منحت المرأة حقوقاً لم تمنح لها في أي بلد آخر في المنطقة. بيد أنه بالنظر إلى تحفظات الحكومة على الاتفاقية، فهي تتساءل عما إذا كان يوجد أي تناقض بين التشريعات والممارسة الفعلية. وأضافت أنه سيكون من المفيد إيضاح ما إذا كانت الحكومة ترى أن ازدهار الديمقراطية يشكل تهديداً للاستقرار. وقالت إنها تتفهم مأزق الحكومة، ولكنها تتساءل عما إذا كانت توجد أي خطط طويلة الأجل لتمكين الجميع، بما في ذلك المرأة، من ممارسة حقوقهم الديمقراطية بشكل تام. وأعربت عن أملها في أن تقوم الحكومة بسحب تحفظاتها على المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية.

١٩ - السيدة تلاوي: هنأت حكومة تونس على اعترافها بالحاجة إلى انفاذ المكاسب التي تحققت فعلاً في تونس وعلى المسؤولية التي تتحملها تجاه المرأة في بقية العالم العربي. ومضت تقول إن القانون التونسي ظل يشكل مثلاً يحتذى منذ عقد الخمسينات وأن الحكومة الحالية تسير على هدي نفس المبادئ. واستدركت قائلة إنه بالنظر إلى الصعوبات التي تثيرها ظاهرة الأصولية في المنطقة، فهي تتساءل عن مدى امكانية مواصلة وتعزيز ما تبذله تونس من جهد رائد وتفسير عصري لمبادئ الاسلام. وأضافت أنه سيكون من المفيد الوقوف على ما إذا كانت الحكومة تستطيع التعاون مع حكومات أخرى بالمنطقة في مواجهة التفسيرات السلبية لحقوق المرأة في القانون الاسلامي. وقالت إن سوء فهم موقف الاسلام من المرأة يزداد سوءاً بفعل تفسير الديمقراطية من قبل وسائط الاعلام والمنظمات غير الحكومية في الغرب، بحيث تخلط بين حقوق الانسان والارهاب. وقالت إن هذه النقطة بحاجة إلى إيضاح. واستطردت تقول إن الواجب يقضي بالكفاح من أجل حقوق الانسان، ولكن المرأة ستكون هي الخاسرة إذا ما فسرت هذه الحقوق تفسيراً خاطئاً وسلبياً. وأضافت أن من حق كل دولة أن تبدي تحفظاتها على مواد معينة من الاتفاقية، بيد أن مما يثير قلقها هو أن الألفاظ التي استخدمت في التعبير عن تلك التحفظات تحول، كما هو واضح، دون أي أمل في إعادة النظر فيها مستقبلاً. وأشارت بصفة خاصة إلى التحفظ الذي أبدى بشأن الفقرة ٢ من المادة ٩، الواردة في الفقرة ٣٢٣ من تقرير تونس، فقالت إن من الضروري ترك باب الخيارات فاتحاً لإعادة النظر في هذه التحفظات في الوقت المناسب.

٢٠ - السيدة بوستيلا غارسيا دل ريل: قالت إنها تود أن تعلق على ما جاء على لسان المتحدثة السابقة من إشارة إلى حقوق الانسان وتفسيرات الغرب لهذه الحقوق، فقالت إنها ترى أن تفسير الأمم المتحدة لحقوق الانسان ينبغي أن يكون هو التفسير المعياري. وأضافت أنه ينبغي مناهضة الارهاب والقيام في الوقت ذاته بحماية كافة حقوق الانسان، بما فيها حقوق الارهابيين.

٢١ - السيدة مونوز - غوميز: هنأت ممثلة تونس على تقريرها الإضافي للغاية وعلى عرضها الممتاز. ومضت تقول إن من الواجب الاشارة بالتقدم الذي أحرزته حكومة تونس فيما يتعلق بكفالة حقوق الانسان للمرأة. وأضافت أنها تهتم بالوقوف على مدى تنفيذ هذه السياسات الوطنية على الصعيد الاقليمي، وعلى مدى اتاحة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ السياسات التي ترمي إلى تعزيز حقوق المرأة في المدى البعيد. كذلك طلبت المزيد من التفاصيل عن إشراك المرأة، لا سيما الفقيرات والريفيات، في التنمية الاقتصادية، وقالت إنها تود أن تسمع المزيد بشأن تحفظ الحكومة على المادة ١٦.

٢٢ - السيدة اودراوغو: قالت إن حضور وزيرة المرأة والأسرة إنما يقوم دليلاً على التزامها الشخصي بالنهوض بالمرأة. ومضت تقول إن التقرير يدل على أن تونس ظلت تتقدم على طريق التنمية المخططة خلال ٣٠ عاماً خلت، وإنها أحرزت تقدماً في المجالين الاقتصادي والاجتماعي بالرغم من الجو الذي فرضه الأصوليون في المنطقة. وقالت إن تونس استفادت مما ورد في القرآن من أحكام إيجابية لصالح المرأة. وأضافت أنها تشاطر المتحدثات السابقات ما أبدينه من اهتمام بقيام الحكومة بسحب تحفظاتها على مواد معينة من الاتفاقية. وأضافت أنها تهتم بالوقوف على مدى اهتمام تونس بالمحافظة على الانجازات الحالية وبما إذا كان بالإمكان حث المرأة ومنظمات المرأة في تونس على العمل من أجل تحقيق تلك الغاية.

#### المادة ٥

٢٣ - السيدة بوستيلا غارسيا دل ريل: قالت إن التقرير يشكل نموذجاً إيجابياً للعديد من النساء الأخريات في العالم. ثم التفتت إلى المادة ٥، فطلبت معلومات إضافية بشأن العنف الموجه ضد المرأة. ومضت تقول إن الاتفاقية لا تتضمن مادة محددة بشأن هذا الموضوع، ولكن التوصية ١٩ من توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشير إلى المادة ٥، التي تتناول التمييز والعنف وإلى المفاهيم النمطية بشأن الجنسين وعلاقة هذه المفاهيم بالعنف الموجه ضد المرأة. وقالت إنها تود الوقوف على المزيد من المعلومات بشأن كافة أنواع العنف: العنف المنزلي والاغتصاب، والملاحقة الجنسية في أماكن العمل، والعنف ضد المعتقلات أو المسجونات أو غيرهن من الفئات المستضعفة، مثل العاهرات. وقالت إن ثمة ما يدعو إلى توفير المزيد من المعلومات ليس فقط فيما يتعلق بالتشريعات وإنما أيضاً بالتدابير الادارية، وخدمات الدعم، وحملات الاعلام: إذ ينبغي أن تقف المرأة على حقوقها كي تتولى حماية نفسها بنفسها.

## المادة ٦

٢٤ - السيدة بوستيلى غارسيا دل ريل: لاحظت أن العاهرات يشكلن فئة ضعيفة إزاء العنف، ولكن ينبغي أن تكفل لهن نفس الحقوق التي تكفل للنساء الأخريات. ومضت تقول إنه سيكون من المفيد الوقوف على ما إذا كانت تشريعات تونس تمييزية تجاه العاهرات وزبائنهن، وما إذا كانت حقوقهن تتمتع بالحماية بموجب القانون وفي الممارسة العملية. وأضافت أنها تود الوقوف على ما إذا كانت القاصرات يتمتعن بالحماية وعما إذا كانت توجد أي وسيلة لمنعهن من التحول إلى عاهرات، إذ أن البغاء خيار جذاب في بلد مثل تونس إذ تزورها أعداد كبيرة من السياح، وعما إذا كان يوجد أي نوع من الاتجار بالمرأة من أجل بغائها أو أي نوع من الأنشطة غير القانونية. وقالت إن هذا موضوع تتوفر بصدده قلة من المعلومات في العديد من البلدان.

٢٥ - السيدة اودراوغو: قالت، مؤيدة من قبل السيدة خان، إنه في حين أشار التقرير إلى التدابير التشريعية التي اعتمدها الحكومة للمعاقبة على البغاء والقوادة، ينبغي تضمين التقارير المقبلة بيانات احصائية تبين مدى انتشار هذه الظاهرة.

٢٦ - السيدة سترادا كاستيلو: قالت إنها ستكون ممتنة لتقديم معلومات إضافية عما إذا كانت توجد حركة تطالب بحقوق الانسان للعاهرات وعما إذا كانت النية تتجه لاستئان أي تشريعات تكفل الحماية الصحية لهذه الفئة. وقالت إنه سيكون من المفيد إعطاء وصف تام للسياسة الاجتماعية التي ترمي إلى تهذيب وإعادة إدماج المومسات (الفقرة ٢٣٩): كما ينبغي إيضاح النسبة المئوية للمرأة التي تمتن الدعارة المنظمة. وأخيراً، تساءلت، بعد أن أشارت إلى قيام تونس بالتوقيع على اتفاقية حقوق الطفل، عما إذا كانت توجد في البلد دعارة يستغل فيها الأطفال، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الخطوات التي اتخذت لمناهضتها.

٢٧ - السيدة خافاتي دي ديوس: قالت إنها هي الأخرى ستقدر تقديم المزيد من التفاصيل بشأن السياسة الاجتماعية التي أشار إليها في الفقرة ٢٣٩ من التقرير، وبشأن ما إذا كانت الحكومة قد تصدت لمشكلة مواقف الرجل إزاء الدعارة.

## المادة ٧

٢٨ - السيدة خافاتي دي ديوس: أشادت بالجهود التي بذلت لكفالة إشراك المرأة إلى الحد الأقصى في السياسة والحياة العامة، لا سيما الإصلاحات التي نص عليها في الدستور وقانون الأحوال الشخصية. وأضافت أن على الدولة أن تبين ما إذا كانت توجد أية مقاومة لجهود الحكومة الرامية إلى إضفاء الطابع المؤسسي على المساواة الممنوحة للمرأة، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الكيفية التي تتصدى بها الحكومة لهذه المقاومة.

٢٩ - السيدة سترادا كاستيلو: أشارت بعين الرضا الى التدابير التشريعية التي اتخذت من أجل تحقيق المساواة للمرأة، فقالت إن القضايا التي نوقشت في الفقرات من ٢٥٠ الى ٢٥٧ من التقرير مثيرة للقلق، لا سيما ما أورد من اشارات الى أن المرأة تفضل أن تصوت للمرشحين الذكور ولا تطعن في سلطة الرجل داخل المنزل. ولما كانت زيادة وعي المرأة هي أعظم تحد على ما يبدو، فإنه سيكون من المفيد الوقوف على ما اذا كانت الحكومة تعتزم إجراء أية إصلاحات تعليمية أساسية لغرس مواقف إيجابية إزاء اشتراك المرأة في المرحلة الأولية.

#### المادة ٩

٣٠ - السيدة خان: قالت إن من العسير عليها أن تفهم أنه بالرغم من الاصلاحات الاجتماعية البعيدة المدى فإن المرأة لا تزال تعامل بلا مساواة فيما يتعلق بنقل الجنسية الى الأزواج الأجانب والأولاد. وأضافت أنه سيكون من المفيد الوقوف على ما اذا كان تبذل أية جهود لتغيير هذه الحالة، لا سيما من قبل اللجنة الوطنية لـ "المرأة والتنمية". وفضلا عن ذلك، فإنه لما كان نصف الإناث في البلد من الأميات، ينبغي للدولة مقدمة التقرير أن تبين ما اذا كانت قد اتخذت أية خطوات لاستخدام وسائط الاعلام الجماهيري في نشر المعلومات المتعلقة بالحقوق القانونية المكفولة للمرأة.

٣١ - السيدة سترادا كاستيلو: قالت إنه ينبغي توفير مزيد من المعلومات عن مدى تأثير قواعد نقل الجنسية على النساء غير التونسيات اللائي غادر أولادهن التونسيون البلاد.

#### المادة ١٠

٣٢ - السيدة لين شانغزين: قالت إن الأهمية التي أولتها الحكومات التونسية المتعاقبة للتعليم، كما يتجلى من ميزانية التعليم، مثيرة للإعجاب. واستدركت قائلة إنه في حين أن مما يدعو للتفاؤل أن نلاحظ أن عدد الطالبات بلغ ٤٠,٥ في المائة من مجموع الطلاب في المراحل العليا خلال العام ١٩٩١-١٩٩٢، لا تزال الطالبات، على ما يبدو، يتمركزن في التخصصات المعروفة تقليدياً بأنها من نصيب "الإناث". وقالت إنه مما هو مثير للاهتمام الوقوف على ما اذا كانت النية تتجه الى اتخاذ أية تدابير لتشجيع المرأة على الانخراط في المجالات المعروفة تقليدياً بأنها من نصيب "الذكور"، مثل الهندسة وعلوم الحاسوب. وأخيراً، ينبغي تقديم مزيد من التفاصيل في التقرير المقبل بشأن نتائج برنامج مكافحة الأمية.

٣٣ - السيدة أودراوغو: قالت إنه في حين أن الدولة مقدمة التقرير بذلت جهوداً حميدة لزيادة فرص التعليم للمرأة، إلا أنه لا يزال يتعين القيام بالكثير لزيادة مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة في أوساط المرأة كي يتسنى لها الالتحاق بالوظائف العالية الأجور. وأضافت أنها ستقدر الوقوف على ما اذا كانت قد أجريت أية دراسات بشأن الأسباب الكامنة وراء تسرب البنات من الدراسة.



٣٤ - السيدة خافاتي دي ديوس: قالت إنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لمشكلة الأمية في أوساط الإناث، لأن التعليم هو العنصر الأساسي لتمكين المرأة من أداء دورها. وأضافت أنه تجدر الاشارة بالحكومة لما تبذله من جهود لإظهار الدور الإيجابي للمرأة في البرامج المدرسية والكتب الدراسية، كما يتجلى من الفقرات ٢٠٤ الى ٢٠٨ من التقرير. وأضافت أن إدراج دورات دراسية بشأن الحريات العامة وحقوق الانسان في المناهج الدراسية لكليات القانون، كما أوجز في الفقرات ٢١٠ الى ٢١٣، أمر له أهمية خاصة فيما يتعلق بنشر مفهوم حقوق المرأة. ومع ذلك ثمة ما يدعو الى قدر من الانزعاج إزاء الشكاوى المتعلقة بحالات الانتهاك المحتملة لحقوق الانسان، بما في ذلك حقوق الانسان المملوكة للمرأة، وهو ما يلزم إيضاحه. وذكرت أن منظمة حقوق الانسان ادعت في تقريرها لعام ١٩٩٣ أنه جرى حبس مئات النساء وفي بعض النساء أسيتت معاملتهن جنسيا من قبل الشرطة كجزء من حملة قامت بها الحكومة ضد دعاة الأصولية الدينية. لذلك فهي ستكون ممتنة لو قدمت معلومات إضافية بشأن حالة المرأة التي تنتمي الى فئات المعارضة السياسية.

٣٥ - السيدة باري: أعربت عن ارتياحها للتقدم المحرز في تحسين فرص وصول البنات الى مرحلة التعليم الثانوي والعالي، ولتشجيع الباحثات فيما يتعلق بإجراء بحوث أساسية ترمي الى تزويد الحكومة بأساس أرسخ لصياغة السياسات اللازمة لتحسين مركز المرأة.

٣٦ - واسترعت الانتباه الى الفقرات ٤٧٤ الى ٤٧٧ من التقرير، التي نوقشت فيها الخيارات المتاحة للبنات في ميادين الدراسة، فقالت إن على الدولة مقدمة التقرير أن تكون أكثر دقة فيما يتعلق بالحملة الاعلامية التي تقوم بها وزارة التعليم والعلوم. وبصفة محددة، فإنه من غير الواضح ما اذا كان ينبغي التدقيق في المناهج الدراسية من وجهة نظر القدوة التي تبرزها.

#### المادة ١١

٣٧ - السيدة خافاتي دي ديوس: استرعت الانتباه الى الفقرات ٥٥٢ الى ٥٥٤ من التقرير، التي تشير الى عدم كفاية الاعتراف بالمساهمة الاقتصادية للمرأة في القطاع الزراعي، وتساءلت عما اذا كانت قد أجريت أية دراسات بشأن هذا القطاع غير الرسمي بغية تقييم الدور الاقتصادي للمرأة بصورة أدق. وقالت إنه سيكون من المفيد الوقوف على ما اذا كان يوجد نظام احصائي يعنى بمسائل الجنسين.

٣٨ - ثم التفتت الى الفقرة ٥٧٠، التي توجز احتمالات تحسين العمالة والتدريب للمرأة، فتساءلت عما اذا كانت توجد أية خطط لتدريب المرأة على الوظائف غير التقليدية.

٣٩ - وفيما يتعلق بالفقرات ٥٧٩ الى ٦١٨، التي تتضمن تفاصيل عن الجهاز القانوني لحماية صحة وسلامة المرأة العاملة، طلبت المزيد من التفاصيل بشأن مشكلة الملاحقة الجنسية في أماكن العمل وعن أي

## (السيدة خافاتي دي ديوس)

خطوات قد تكون اتخذت لكفالة عدم تعريض المرأة لهذا الضرب من السلوك على يدي المخدمين أو الزملاء العاملين.

٤٠ - السيدة ساتو: قالت إنها علمت أن نسبة النساء الناشطات اقتصاديا ممن تتجاوز أعمارهن ٣٠ عاما بالمناطق الريفية تقل بنسبة ٢٠ في المائة؛ لذا ينبغي إيضاح أسباب هذه الحالة. وأضافت أنه سيكون من المفيد أيضا الوقوف على ما إذا كان عدد الطالبات في المراحل التعليمية العليا في حالة ازدياد وما إذا كانت توجد فرص كافية للعمل بالنسبة للخريجات.

## المادة ١٢

٤١ - السيدة أودراوغو: قالت إنها سترحب بمزيد من المعلومات عما لدى الحكومة من خطط لزيادة نطاق التغطية الصحية للنساء والبنات، لا سيما فيما يتصل بحق المرأة في الحد من خصوبتها.

٤٢ - السيدة خافاتي دي ديوس: قالت إنه لما كان التقرير لا يتضمن أية معلومات عن العنف الموجه ضد المرأة، فسيكون من الوقوف على ما إذا كانت توجد أية احصاءات بشأن ضرب الزوجات واغتصاب المرأة وما إلى ذلك، وعما إذا كانت هذه الظواهر تعد مسألة جنائية أو صحية. كما طلبت إلى الدولة مقدمة التقرير ابداء ملاحظاتها على ما ذكرته منظمة أجنبية من أن المرأة التونسية تعاني من مشاكل عاطفية نتيجة التضارب بين السياسات التحررية التي تنتجها الحكومة والتعاليم الإسلامية التقليدية بشأن مركز المرأة.

٤٣ - السيدة خان: لاحظت أن الاسقاط مسموح به خلال فترة الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل ولكن فقط للنساء اللاتي سبق أن أنجن، وقالت إن من غير الواضح ما لهذا الحكم من آثار على تحديد السكان. وأضافت أن على الحكومة أن تقوم كذلك ببيان ما إذا كان القرار الذي يقضي بالاسقاط يمكن اتخاذه من قبل المرأة فقط، أو ما إذا كان يلزم الحصول على إذن من زوجها.

## المادة ١٣

٤٤ - السيدة خان: أشارت بعين الرضا إلى أن الحكومة لم تبد تحفظات على المادة ١٣، فقالت إن على الدولة مقدمة التقرير إيضاح ما إذا كان يحق للبنات والأولاد ورثة الممتلكات الأسرية على قدم المساواة.

## المادة ١٥

٤٥ - السيدة خان: قالت إن من العسير فهم الأسباب التي حدثت الحكومة إلى أن تعلن أن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٥، بما في ذلك الأحكام المتعلقة باختيار مكان الإقامة والسكن من قبل المرأة، لا يجوز تفسيرها على أنها تناقض أحكام قانون الأحوال الشخصية.

المادة ١٦

٤٦ - السيدة كارترايت: لاحظت أن التفاوت بين سن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة لا يقوم على أساس بدني أو فكري ومن ثم وجب ايضاحه.

٤٧ - وقالت إنها تشاطر عضوات أخريات في اللجنة ما أبدين من حالات قلق بشأن تحفظ الحكومة على الفقرة ١ (ج) و (د) و (و) و (ز) و (ح) من المادة ١٦، فيما يتعلق بمركز المرأة داخل الأسرة. وأضافت أنه لما كان القدر الأعظم من التمييز يقع داخل الأسرة، فإن باستطاعة الحكومة، بانهاؤها لكافة أشكال التمييز القانوني ضد المرأة، أن تضطلع بدور رائد في التشجيع على مواقف أفضل تجاه المرأة في هذا المجال الخاص.

٤٨ - وقالت إنه ينبغي تقديم المزيد من المعلومات عما اذا كان يجوز للمرأة اقتسام الممتلكات التي تحصل عليها نتيجة الزواج، حتى لو كان الحصول عليها تم باستخدام دخل زوجها. وأشارت الى أن استمرار عادة تقديم المهر تدل على أن المرأة لا تزال تعتبر سلعة الى حد ما. وأضافت أخيراً أنها ستقدر تقديم معلومات عن الوضع الاجتماعي للمرأة التي تعيش مستقلة عن الرجل.

٤٩ - السيدة سترادا كاستيلو: قالت إن تحفظ الحكومة على المادة ١٦ يدل على أن موقف المرأة داخل الأسرة ليس من القوة بما يمكن أن يكون عليه. وفضلاً عن ذلك فإن هذا التحفظ لا يتسق والتزامات الحكومة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، التي وقع عليها أيضاً.

٥٠ - السيدة بوستيلو غارسيا دل ريل: قالت إنها هي الأخرى تأمل في أن تقوم تونس بسحب تحفظها على المادة ١٦. وبصرف النظر عن هذه التحفظات، فإن تونس تشكل مثالا يدعو للتفاؤل فيما يتعلق بالتقدم المحرز من أجل إزالة الاجحاف. بل إن من الأفضل ابداء تحفظات ثم سحبها، بدلا من القيام بالتصديق على الاتفاقية بلا تحفظ ولكن دون تنفيذ أحكامها بشكل تام، كما تفعل بعض الدول.

٥١ - السيدة خان: تساءلت عن كيفية تطبيق الحظر المفروض على تعدد الزوجات، بالنظر الى التحفظ الذي أبدى بشأن المادة ١٦ (ج).

٥٢ - السيدة مونوز - غوميز: قالت إن من الواضح أن مشاكل العنف المنزلي تزداد كلما حاول الرجل فرض سلطته داخل الأسرة. وحيث إن الارتباط الحر غير معترف به في تونس، فهي تطلب تفاصيل عن حق الأولاد المولودين خارج عش الحياة الزوجية.

٥٣ - السيدة أودراوغو: رحبت بإلغاء تعدد الزوجات ولاحظت أن سن الزواج تقل بالنسبة للمرأة عما هي بالنسبة للرجل.

٥٤ - السيدة هارتونو: تساءلت عما إذا كان يسمح بالتزاوج فيما بين الأديان وغيره من أشكال الزواج المختلطة وإذا كان الأمر كذلك، فما هي أحكام القرآن التي تعتبر منطبقة في هذه الحالة. وأعربت كذلك عن رغبتها في الوقوف على ما إذا كان يحق للمرأة اختيار المدارس التي تريد أن ترسل أولادها إليها دون موافقة زوجها. وفيما يتعلق بالميراث، تساءلت عما إذا كان يجوز للمرأة أن ترث زوجها على قدم المساواة مع الذكور. وقالت إنها تود الوقوف عما يحدث فيما يتعلق بالميراث، وبصفة عامة عما إذا كان يوجد تضارب بين القانون الاسلامي والقانون المدني وبين أحكام المحاكم الدينية والمحاكم المدنية.

٥٥ - الرئيسة: رحبت بالايضاح المقدم فيما يتعلق بالوضع الجغرافي - السياسي لتونس، لكونه ساعد اللجنة على تفهم مدى تأثير التقدم الذي أحرزته تونس بالحاجة الى تجنب ردود الفعل السلبية. ومضت تقول إن قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٦ أرسى دعائم التكافل بين املاءات الدين ومتطلبات الحياة الحديثة. وقالت إن إنهاء تعدد الزوجات والتغييرات التي أدخلت فيما يتعلق بالطلاق وسن الزواج أدت الى تعزيز دور المرأة في العلاقات الأسرية، وبذلك أرسى أساسا متينا لنهضة المرأة. وقالت إن من الواضح أنه توجد إرادة سياسية لكفالة المساواة للمرأة قانونا وفعلا. وأضافت أن الحكم المتعلق بتوفير خدمات تنظيم الأسرة في المناطق الريفية يعكس أيضا سياسة التغيير الاجتماعي.

٥٦ - وقالت إن إعداد التقرير روعيت فيه المبادئ التوجيهية للجنة وتوصياتها العامة. وأضافت أنها هي الأخرى تود الوقوف على مزيد من التفاصيل بشأن المادة ٩، وهي تأمل في أن تقوم تونس عما قريب بسحب تحفظها على هذه المادة. وأضافت أنه، بصرف النظر عن التقدم الذي أحرز في مجال التعليم وفتح أبواب الأدوار غير التقليدية للمرأة، لا يزال يتعين القيام بالكثير، خاصة في المجال السياسي. وقالت إنها تثق في أن التقدم الذي أحرز حتى الآن سوف يمتد عما قريب الى مجالات أخرى، مع مراعاة الحاجة الى التزام جانب الحذر إزاء ردود الفعل السلبية من جانب الفئات الدينية المتطرفة التي تعارض حقوق المرأة. وأضافت أن الواجب يقضي بأن تظل المرأة التونسية منارة للمرأة في العالم الاسلامي.

٥٧ - السيدة مزهود (تونس): أشارت الى أن الوضع الجغرافي - السياسي لتونس يشكل تحديرا من مغبة التقدم بخطى مضطربة السرعة. ومع ذلك، لا تزال توجد الارادة السياسية اللازمة لتعزيز حقوق الانسان وكرامته واحترامه في أعلى المستويات، وأن الحكومة سوف تولي قدرا كبيرا من الاهتمام للتعليقات التي أبدتها عضوات اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠